

Distr.: General
7 January 2011
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧١٥

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث الخاص بإستونيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-43663 060111 100111



الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الدوري الثالث لإستونيا (CCPR/C/EST/3 و CCPR/C/EST/Q/3 و CCPR/C/EST/Q/3/Add.1)

- ١- بناء على دعوة الرئيس، جلس وفد إستونيا إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد كوك (إستونيا) قال إن الوفد سيرد في البداية، على الأسئلة من ١ إلى ١٤ من القائمة. وفيما يخص تطبيق العهد في المحاكم المحلية، ذكر أن المحكمة العليا أصدرت ثلاثة أحكام احتجت فيها على التوالي، بالمواد ٢٣ و ٢٦ و ١٥ من العهد. كما استند إلى أحكام العهد في قضايا أخرى رُفعت أمام محاكم أدنى درجة، تتعلق جميعها تقريباً، بالحرمان من الحصول على تصريح إقامة.
- ٣- واستطرد قائلاً إن المستشار العدلي يمثل سلطة مستقلة تماماً. وقد حدد القانون الخاص بالمستشار العدلي، مركزه وولايته. ويُعين المستشار من قبل البرلمان (رييجيكوغو) بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، لولاية مدتها سبع سنوات. ولا يقال من منصبه إلا بأمر من المحكمة. ولا يجوز الادعاء عليه جنائياً إلا بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبموافقة أغلبية أعضاء البرلمان. وفي ظل هذه الظروف، لا يوجد احتمال لأن يتم فصله لأسباب سياسية. كما أن استقلال المستشار العدلي مكفول بموجب عدد من القيود المفروضة على نشاطه. إذ لا يجوز لمن يشغل هذا المنصب أن يضطلع بوظائف أخرى في الإدارة المركزية أو المحلية. كما لا يُسمح له بالمشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية ولا الانضمام إلى مجلس إدارة أو مجلس رقابة تابع لشركة من الشركات. وتنطبق هذه القيود أيضاً على من ينوب عن المستشار العدلي وعلى مستشاريه.

٤- ويحصل المستشار العدلي على تمويل مستقل يستخدمه بحرية ضمن الحدود التي وضعها البرلمان. وتناقش الاعتمادات المخصصة له بين ممثلي وزارة المالية والمستشار، قبل أن تُرصد في ميزانية الدولة. ويوافق المستشار، بعد ذلك، على الميزانية المرصودة لمكتبه. ويضطلع المستشار العدلي بدور أمين المظالم؛ كما أنه مكلف برصد دستورية القوانين. وبصفته أميناً للمظالم، يجوز له النظر في شكاوى الأفراد أو التصرف دون تلقي شكاوى. ولا تُقبل الالتماسات التي تُرفع إليه في حال سبق للمحكمة أن أصدرت حكماً بشأن القضية أو في حال وجود إجراءات قضائية أو إدارية بشأنها لم تنته بعد. ولا يملك المستشار العدلي الاختصاص لتعديل القرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية، وليست لآرائه صفة الإلزام القانوني. ولا يكتفي أثناء النظر في الالتماس، بما تقدمه الأطراف من معلومات، وإنما يتولى بنفسه التحقيق في الوقائع والظروف. وبإمكانه الوصول بحرية إلى جميع الأماكن والوثائق

ذات الصلة. كما يجوز له أن يطلب الحصول على معلومات خطية من الأطراف، والاستعانة بخبراء إذا لزم الأمر. وهو يتناول فيما يسديه من مشورة، مدى امتثال موظفي الدولة للقانون وقواعد الإدارة السليمة. ويجوز له تقديم التوصيات. وإذا رأى المستشار العدلي أن تشريعاً أو إجراء ما لا يتطابق مع الدستور أو القانون، جاز له أن يقترح على الهيئة التي اعتمدته القيام بما يلزم من أجل تصحيح الوضع في غضون عشرين يوماً. وإذا لم تتم الاستجابة لتوصية المستشار العدلي بعد انقضاء هذه المدة، يمكنه أن يقترح على المحكمة العليا إبطال التشريع أو الإجراء. وحيث أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عمومياً، تعد بموجب الدستور، جزءاً من النظام القانوني في إستونيا، فإن رصد دستورية القوانين يمكن أن يشمل أيضاً مسائل ذات صلة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو أمر سبق حدوثه أكثر من مرة.

٥- وتم الاحتجاج بأحكام القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين أمام المحاكم في إستونيا ثلاث مرات على الأقل منذ عام ٢٠٠٥. ولم تكن أي من تلك القضايا تتعلق بمبدأ تساوي الأجر مقابل الأعمال المتساوية، ولم يثبت حدوث أي انتهاك للقانون. وتتضمن الردود الخطية على قائمة المسائل المطروحة للنقاش تفاصيل عن حكم ذي صلة صدر عن المحكمة العليا. والهدف الرئيسي من قانون المساواة في المعاملة الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩، هو تنفيذ التوجيهين الصادرين عن الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة. وبالتالي، فإن تحديد نطاق تطبيقه يتوقف على أسباب التمييز، في حين ينطبق قانون المساواة بين الجنسين على جميع المجالات، ما عدا الحياة الأسرية والحياة الخاصة. وبموجب قانون ٢٠٠٩، حلت مؤسسة المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة محل مفوض المساواة بين الرجل والمرأة. ويتلقى المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين شكاوى الأفراد ويقدم المشورة بشأن الحالات المحتملة للتمييز. وليس لآرائه صفة الإلزام إلا أنها تساعد الأطراف المعنية على تحديد ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى رفع دعوى قضائية أو لا. وبالإضافة إلى ذلك، أدت آراؤه، في بعض الأحيان، إلى إدخال تعديلات على التشريعات المعمول بها. ومؤسسة المفوض مستقلة عن المستشار العدلي. غير أن المؤسستين تتعاونان فيما بينهما في إطار ولايتهما. وتختلف الإجراءات المتبعة فيهما من حيث طرائق العمل والنتائج. فإجراءات التوفيق التي يقوم بها المستشار العدلي هي إجراءات اختيارية، ولكن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه من خلالها، ينفذ لزاماً إذا ما أعطى الطرفان موافقتهم. أما المفوض فيمكنه النظر في شكوى يرفعها طرف واحد دون موافقة الطرف الآخر، ولكن المشورة التي يسديها لا تكون ملزمة من الناحية القانونية.

٦- ودخل التشريع الذي يحرم المساس بحقوق الإنسان الأساسية أو التحريض على ارتكاب ذلك، حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩؛ ولم يتم حتى الآن، رفع أي دعوى بموجب هذا التشريع. وقد بات استخدام الشرطة للأسلحة النارية يخضع لقانون الشرطة وحرس الحدود الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٠.

٧- وشرعت وزارة العدل في صياغة نص معدل للقانون الجنائي من أجل موازنة تعريف التعذيب المنصوص عليه في هذا النص، مع التعريف الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ويقوم المستشار العدلي منذ عام ٢٠٠٧، مقام آلية وقائية وطنية وذلك طبقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويجري بصفته تلك، عمليات تفتيش منتظمة لأماكن الاحتجاز، يلتقي خلالها بالسجناء كما يلتقي بأقاربهم وبموظفين في السجون. وتعد تقارير بشأن عمليات التفتيش هذه، تتضمن توصيات ومقترحات تُرفع لمؤسسة السجون وغيرها من السلطات المختصة، ويتم نشرها.

٨- ويحق لضحايا التعذيب الحصول على تعويض في إطار الآليات العامة لمساعدة الضحايا. غير أنه لا توجد إحصاءات محددة، مفصلة حسب نوع الجريمة، تتعلق بالتعويضات الممنوحة.

٩- في أواخر عام ٢٠٠٩، سلمت وزارة العدل بضرورة تعديل القانون الجنائي لإضافة فقرة منفصلة تتعلق بالاتجار بالبشر. ومن المتوقع أن يتم تقديم مشروع قانون إلى البرلمان في وقت لاحق من عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت إستونيا في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وستقوم بالتصديق عليها بعد موازنة التشريع الداخلي مع أحكامها مباشرة. وقد تم تخصيص حوالي ٧ ملايين كرونة لتنفيذ خطة مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتم توفير مراكز إسواء للضحايا وخطط ساخنة. وجرى تنفيذ أنشطة لزيادة الوعي العام وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر. ويتعذر تقييم أثر هذه الأنشطة على الحد من حالات الاتجار بالبشر، التي يتراجع عددها نسبياً كل عام. واعتمدت خطة جديدة لمكافحة العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وهي تركز على أعمال العنف التي يتعرض لها ويرتكبها قاصرون، والعنف المنزلي والاتجار بالبشر. وينبغي أن تعزز الأنشطة المقرر تنفيذها في إطار الخطة الجديدة، التدابير المتخذة في إطار الخطة السابقة. ويحق لضحايا الاتجار الحصول على مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية تقدمها منظمات غير حكومية ولكن بتمويل من وزارة الشؤون الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأي شخص يتعرض للإهمال أو سوء المعاملة أو العنف البدني أو العقلي أو الجنسي، أن يحظى بالرعاية بموجب قانون مساعدة الضحايا. كما يحق له الحصول على تعويض. وبموجب الأحكام التشريعية الجديدة التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧، يمكن لضحايا الاتجار القادمين من بلد أجنبي الحصول على تصريح للإقامة المؤقتة في إستونيا إذا كانوا أطرافاً في دعاوى جنائية. وهو تصريح خاص للإقامة يختلف عن جميع التصاريح الأخرى. وقد استُحدث بموجب قرار إداري لمجلس أوروبا بهدف تسهيل ملاحقة المسؤولين عن الاتجار في بلدان الاتحاد الأوروبي.

١٠- وجميع الضمانات الأساسية للمحتجزين بما في ذلك الحصول على خدمات الطبيب والحامي، وجواز الاتصال بأحد الأقرباء، والحق في الاطلاع على التهم الموجهة إليهم، والحق

في المثل أمام القضاء فوراً، منصوص عليها في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية. ويُبلغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب اعتقاله وبحقوقه والتزاماته فوراً. ولا يجوز احتجاز أي شخص لأكثر من ثمان وأربعين ساعة دون إذن المحكمة.

١١- وبفضل إصلاح نظام السجون طرأ تحسن كبير على ظروف عيش السجناء. وهناك سجنان جديان بين السجون الخمسة الموجودة في البلد. ويجري حالياً بناء سجن سادس من المقرر افتتاحه في عام ٢٠١٣. وقد انخفض عدد السجناء بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠٠٧، ويُعزى ذلك بوجه خاص، إلى تغيير في القواعد المتعلقة بالإفراج المشروط واعتماد نظام المراقبة الإلكترونية. وابتداءً من عام ٢٠١٥، سيحدد وزير العدل حداً أقصى لعدد السجناء المسموح به في كل سجن.

١٢- ويقوم المستشار العدلي بزيارات منتظمة إلى مرافق الصحة العقلية. وتفيد الاستنتاجات التي خلص إليها، بأن ظروف العيش في هذه المؤسسات تبعث على الرضا بشكل عام رغم أن الأمر ما زال يتطلب بذل المزيد من الجهود ولا سيما في مجال خدمات الصحة العقلية. لكن يبدو أن المعايير التنظيمية يشوبها القصور.

١٣- وقد أُدخلت تعديلات على قانون السجن في ضوء القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بشأن انتهاكات حقوق السجناء. ففيما يتعلق باستخدام السجناء للهاتف، يجوز لإدارة السجن تسجيل اسم الشخص أو المؤسسة التي يتصل بها السجين وتوقيت المكالمات ومدتها؛ كما يجوز لها تسجيل اسم الشخص أو المؤسسة التي يرسلها السجين بالإضافة إلى العنوان وتاريخ الإرسال. في حين يُمنع عليها قراءة مضمون الرسائل أو التنصت على المكالمات الهاتفية. وقد أصبح بإمكان السجناء الوصول إلى شبكة الإنترنت من خلال حواسيب صُممت خصيصاً للاستخدام في السجن، تتيح الاطلاع على جميع قواعد البيانات القانونية الرسمية بما في ذلك قاعدة البيانات الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويستطيع السجناء الوصول بسهولة إلى آليات تقديم الشكاوى. إذ يمكنهم اللجوء إلى محكمة إدارية أو إلى المستشار العدلي بصفته أميناً للمظالم. وبإمكانهم المطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي أو المادي بموجب قانون مسؤولية الدولة. وفي عام ٢٠٠٨، كان ٤٠ في المائة من الشكاوى التي نظرت فيها المحكمة الإدارية في تارتو مقدمة من سجناء. وكما ورد في الردود الخطية، هناك العديد من الدعاوى التي رُفعت ضد مسؤولين في الدولة بسبب انتهاك حقوق السجناء. وفي عام ٢٠٠٩، تم توجيه إنذارات إلى ٢١ موظفاً وفصل خمسة موظفين من العمل وحُكم على أربعة موظفين بخفض أجورهم. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، شُرع في خمس محاكمات جنائية ضد موظفين في السجون بموجب الفقرة ٢٩١ من القانون الجنائي. وأُغلق ملف قضية واحدة لعدم كفاية الأدلة. وفي قضية أخرى، حُكم على الموظف المعني بالسجن. ولا تزال القضايا الثلاث الأخرى جارية. وتتقيد جميع السجون بمبدأ الفصل بين السجناء المتهمين والمدانين، وبين البالغين والقصر عملاً بقانون السجون.

- ١٤ - الرئيس شكر وفد إستونيا ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية.
- ١٥ - السيد ثيلين أعرب عن رغبته في الحصول على تفاصيل بشأن القضايا الثلاث التي ورد ذكرها في الردود الخطية المتعلقة بتطبيق العهد في المحاكم الوطنية، ولا سيما عن مضمون الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا في هذه القضايا. وأشار إلى تطبيق إستونيا للنظام الأحادي ما يعني أن الصكوك التي انضمت إليها قابلة للتطبيق المباشر في القانون الداخلي، فتساءل عن مدى استناد المحاكم الوطنية إلى أحكام العهد فعلياً؛ إذ يُحتمل أن يكون الاحتجاج بالاتفاقية الأوروبية أكثر سهولة أو أكثر شيوعاً. ولاحظ السيد ثيلين أن ثمة مفهوم جديد قد أُدرج في القانون الجنائي ألا وهو مفهوم "الجريمة المشتركة". ورأى أنه من المفيد الاطلاع على أسباب هذا الإصلاح الذي وسع كثيراً من نطاق الأفعال التي يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي، وتساءل عما إذا كانت الغاية منه هي تلبية حاجة محددة أو مواءمة النظام القانوني الداخلي مع نظيره في الدول المجاورة. واستعلم السيد ثيلين عما إذا كان قانون السجون يتناول الاحتجاز بعد المحاكمة فحسب أو يتضمن أيضاً أحكاماً تتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وقال إنه في هذه الحالة يود الاطلاع على مضمونه.
- ١٦ - وبالنظر إلى أن قانون الإجراءات الجنائية نص في الفقرة ١٠ من المادة ٢١٧، على جواز حرمان السجين من الحق في الاتصال بأحد أقربائه، فمن المهم معرفة ما إذا كان القرار متروكاً لتقدير المدعي العام وحده، وما إذا كان القرار قابلاً للطعن. كما أنه من المفيد معرفة ما إذا كان تطبيق هذا الحكم أمراً شائعاً. وقال في هذا السياق إنه ربما كان بمقدور الوفد أن يبين ما إذا كانت بعض الشكاوى التي نظر فيها المستشار العدلي حتى الآن تتعلق بتطبيق هذا الإجراء وما إذا سبق للمستشار العدلي أن اعتبر قرار المدعي العام باطلاً.
- ١٧ - وطلب السيد ثيلين الحصول على تفاصيل بشأن الظروف التي يجوز فيها محاكمة المتهم غيابياً، ولا سيما فيما يخص الحق في استئناف الحكم الصادر غيابياً.
- ١٨ - وقال إن الردود الخطية تشير إلى اعتزام الدولة الطرف تطبيق عقوبات خدمة المجتمع المحلي بدلاً من عقوبة السجن في بعض الجرائم. ورأى أنه من المفيد معرفة ما إذا كان هذا النوع من العقوبات معمولاً به بالفعل، وسأل عن نطاق استخدامها في حال كان الأمر كذلك، وعن النتائج التي تم التوصل إليها بالفعل. وقال إن اللجوء المتزايد إلى بدائل للحرمان من الحرية مثل الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية، وإن كان ساهم في خفض عدد السجناء، إلا أن ثمة عوامل أخرى أيضاً، قد تكون وراء هذا الاتجاه، ومنها على سبيل المثال، تراجع الأعمال الإجرامية أو تسامح المحاكم أكثر. وقال إن اللجنة تتطلع إلى سماع تعليقات الوفد بهذا الشأن.
- ١٩ - وقال بخصوص الاحتجاز في مستشفى الأمراض النفسية، إن الرابطة الإستونية للدفاع عن المرضى أبلغت اللجنة أن إستونيا لم تنفذ حتى الآن التسوية الودية التي تم التوصل إليها في عام ٢٠٠٨ بشأن قضية م.ف ضد إستونيا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

والتي تعهدت بموجبها بدفع تعويض لمريضة حُرمت من حريتها بشكل غير قانوني. وقال إن أي معلومات مستكملة يتم تقديمها بشأن هذه القضية ستكون موضع ترحيب. كما أشارت الرابطة الإستونية للدفاع عن المرضى إلى أن المعاقين المحتجزين لا يمكنهم الوصول بسهولة إلى الخدمات الصحية. وقال إن اللجنة تود أن تسمع رأي الوفد بشأن هذه المسألة، وأن تعرف ما إذا كانت هناك تدابير قد اتخذت لمعالجة هذه المشكلة.

٢٠- وقال السيد ثيلين بخصوص التعديلات التي أُدخلت على قانون السجون على إثر الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في قضايا تتعلق بانتهاك حقوق السجناء، إنها خطوة هامة بالنسبة للسجناء. ويبدو من خلال عدد الشكاوى التي قدمها سجناء إلى المحاكم الإدارية، وهو عدد كبير نسبياً، أن السجناء مطلعين بما فيه الكفاية، على سبل الانتصاف المتاحة لهم، وأنهم يستخدمونها بفعالية. وينبغي معرفة عدد الشكاوى التي أدت إلى الحصول على تعويض من أصل العدد الإجمالي للشكاوى المقدمة من سجناء. وقد أُحرز تقدم يبعث على التفاؤل فيما يتعلق بظروف العيش في أماكن الاحتجاز التي تخضع لسلطة الشرطة. بيد أن إغفال القانون لتحديد مدة قصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة اعتباراً من تاريخ صدور لائحة الاتهام، لا يزال يدعو إلى القلق. وعلى الرغم من التدابير التشريعية التي أُتخذت لتسريع الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء، فإنها لا تكفي. ومن المفيد معرفة عدد المتهمين المحتجزين لدى الشرطة حالياً.

٢١- السيد بوزيد قال إن عدة مراقبين يرون أن المهام الموكلة إلى المستشار العدلي بموجب القانون ذي الصلة وبموجب الدستور، لا تشمل كامل المسؤوليات التي تضطلع بها مؤسسة وطنية بموجب مبادئ باريس. فالاستشار العدلي على سبيل المثال، لا يشارك بفعالية في تعزيز حقوق الإنسان؛ ولا يعد تقارير عن حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ولا يضطلع بأي دور في التنسيق بين الدولة والمجتمع المدني. وأبدى اهتمامه بمعرفة رأي الوفد في هذه التحفظات، ومعرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل القانون المتعلق بالمستشار العدلي ليصبح متطابقاً بالكامل مع مبادئ باريس. وقد أشارت الدولة الطرف في ردودها الخطية، إلى أن المستشار العدلي قد فرغ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، من النظر في حوالي ٢٠٠٠ قضية. وبما أن قرارات المستشار العدلي غير ملزمة، فإنه من المفيد معرفة الإجراءات التي أُتخذت بشأنها فعلياً، ومعرفة عدد الحالات التي نُفذت فيها توصياته بالكامل.

٢٢- وسلمت الدولة الطرف في الفقرة ١٢١ من التقرير، بأن المادة ١٢٢ من القانون الجنائي لا تبدو متطابقة تماماً، مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، ومع ذلك ادعت بأن القانون الجنائي يشمل في مجمله، جميع الجوانب التي ينطوي عليها التعريف الوارد في الاتفاقية. لكن بعض المراقبين يدافعون بأن المادة ١٢٢ من القانون الجنائي حتى وإن تمت قراءتها مقترنة مع المواد ٢٩١ و ٣١٢ و ٣٢١، فإنها لا تشمل بعض العناصر في تعريف التعذيب كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب مثل المعاناة الذهنية والتمييز.

وقال إن تعليق الوفد بهذا الشأن سيكون مفيداً. وذكرت الدولة الطرف في ردودها الخطية، أن المستشار العدلي يُعدُّ بعد كل زيارة يقوم بها إلى أحد أماكن الاحتجاز، تقريراً يتضمن توصيات ومقترحات موجهة إلى إدارة السجن أو إلى غيرها من السلطات المختصة. وتود اللجنة معرفة معدل تنفيذ تلك التوصيات والمقترحات. ولم تقدم الدولة الطرف ما طُلب منها من معلومات عن اختصاص المستشار العدلي في تلقي شكاوى السجناء المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة ولا عن التدابير المتخذة لضمان استقلال "إدارة مراقبة الشرطة". وأي معلومات يستطيع الوفد تقديمها بشأن هذا الموضوع ستكون موضع ترحيب. وقال السيد كيلر إنه ربما كان بوسع الوفد أيضاً، أن يبين ما إذا كان المستشار العدلي قد تلقى شكاوى من السجناء خلال زيارته لأماكن الاحتجاز.

٢٣- السيدة كيلر استفسرت عن التدابير التي يمكن أن تنظر الدولة الطرف في اتخاذها من أجل نشر الأحكام المتعلقة بحماية الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، ولا سيما في أوساط الأشخاص المعرضين لعدم المساواة، ومن أجل تسهيل وصول الأشخاص المعنيين إلى سبل الانتصاف في حال تعرضوا لانتهاك هذا الحق. ويظهر من خلال الجدول الوارد في الفقرة ٥٦ من الردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، أن الأجر الذي يتقاضاه المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين، قد تضاعف أربع مرات تقريباً بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ في حين جرى خفض الموارد المخصصة لنفقاته التشغيلية بمقدار الثلثين تقريباً، خلال نفس الفترة. والواقع أن قلة الموارد المخصصة للمفوض تؤثر في قدرته على الاضطلاع بولايته. وأبدت السيدة كيلر اهتمامها بمعرفة ما تنوي الدولة الطرف القيام به لتصحيح هذا الوضع. وقالت إنه ربما كان بإمكان الوفد أيضاً أن يحدد متى تتوقع الدولة الطرف أن يصبح بمقدورها إنشاء المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين.

٢٤- وبالإضافة إلى الإيضاحات المقدمة في الردود الخطية بشأن العلاقة بين المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمستشار العدلي، سيكون من المفيد معرفة الطريقة التي يمارس بها كل منهما اختصاصاته في حال كان التمييز ناجماً عن القانون أو كانت أجهزة الدولة مسؤولة عنه. وأعربت السيدة كيلر في الأخير، عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون متماشية مع مبادئ باريس ومنفصلة عن المستشار العدلي، أو في حال لم تكن تنظر في ذلك، معرفة ما إذا كانت تنوي تكليف المستشار العدلي بجميع المسؤوليات المحددة في مبادئ باريس، بما في ذلك التعاون مع المجتمع المدني.

٢٥- السيد أوفلاهرتي قال إنه ينبغي الإشارة مع التقدير إلى دخول لوائح جديدة حيز النفاذ، فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية. وتتفق العديد من المصادر - الحكومية وغير الحكومية، والوطنية والدولية - على أن الاتجار بالبشر يمثل مشكلة حقيقية في إستونيا. وقد أشار رئيس الوفد إلى أن هناك مشروع مادة جديدة من القانون الجنائي تُعرّف الاتجار، قيد النظر، وتوقع أن يتم طرحها في البرلمان في عام ٢٠١٠. وقال السيد أوفلاهرتي إنه ربما كان

بوسع الوفد أن يقدم فكرة أدق عن الفترة التي سيتم خلالها اعتماد هذه المادة الجديدة. ورأى أن توقيع الدولة الطرف على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وشروعها في تعديل تشريعاتها ليتسنى التصديق عليها، يمثل خطوة جيدة جداً. وتساءل عن الموعد الذي تتوقع الدولة الطرف أن تنتهي فيه من هذا العمل ويصبح بمقدورها التصديق على الاتفاقية.

٢٦- وقال إنه تم تقديم معلومات قيّمة عن خطة مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. واستفسر عن الكيفية التي تنوي الدولة الطرف أن تواصل بها جهودها في هذا المجال. وأشار إلى أن رئيس الوفد تحدث عن خطة لمكافحة العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وعلق على ذلك بالقول إن الاتجار بالبشر يمثل بالتأكيد، شكلاً من أشكال العنف ولكنه ظاهرة فريدة تتطلب تدابير محددة الأهداف. وسأل عما إذا كان من المقرر اتخاذ تدابير من هذا القبيل في إطار خطة مكافحة العنف أو في إطار برامج أخرى تركز على الاتجار. ومضى قائلاً إن مسؤولية مكافحة الاتجار تقع، فيما يبدو، على وزارة العدل في المقام الأول. وسأل عما يتم القيام به في هذه الحالة، لكي لا ينحصر التصدي للاتجار في النهج القائم على الملاحقة الجنائية فقط، ويشمل مراعاة الجوانب المتعلقة بالحماية الاجتماعية أيضاً. ويشير تقرير وضعته وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٨، إلى أن الدولة الطرف لا تراعي في التدابير التي تتخذها لمكافحة الاتجار، الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا بالقدر الكافي. وسأل الوفد عن رأيه في ذلك وعن الأسلوب الذي تعتمد الدولة الطرف في معالجة مشكلة الاتجار بالأطفال التي تكتسي طابعاً خاصاً.

٢٧- وقال السيد أوفلاهرتي إنه فهم أن ضحايا الاتجار لا يمكنهم الحصول على تصريح الإقامة إلا إذا قبلوا بالتعاون مع النظام القضائي، ولكنه يود أن يحصل على تأكيد. وأضاف قائلاً إنه إذا كان الأمر كذلك، فللمرء أن يتساءل كيف يمكن أن يُدرج التزام من هذا القبيل في استراتيجية لمكافحة الاتجار مبنية على احترام الحقوق الأساسية. وعلاوة على ذلك، توصي اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ألا تكون مساعدة الضحايا مشروطة باستعدادهم للإدلاء بشهادتهم. وأشار السيد أوفلاهرتي إلى أن الدولة الطرف على وشك التصديق على الاتفاقية، وسأل عما إذا كانت تعتزم إلغاء هذا الشرط لمنح تصريح الإقامة. ورأى أنه سيكون من المفيد جداً الحصول على إحصاءات عن عدد تصاريح الإقامة التي منحت لضحايا الاتجار، تكون مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر.

٢٨- السيدة موتوك قالت إن المسألة المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة والاتجار، تمثل مسألة صعبة للغاية في البلدان التي تضم عدداً كبيراً من السكان المنتمين إلى أقليات. فقد يكون هناك نزوع لدى الحكومة وغالبية السكان نحو تحقيق مزيد من المساواة - ولا ريب في أن هذا هو حال إستونيا - غير أن ذلك قد لا ينطبق على الأقليات؛ وبالتالي، فإن إشراك الأقليات في جميع جهود التوعية والتثقيف أمر مهم.

٢٩- وتعتبر إستونيا عموماً، كغيرها من بلدان أوروبا الشرقية، بؤرة للاتجار بالبشر؛ ولكن الوضع أكثر تعقيداً من الصورة الكاريكاتورية التي تبدى للمرء لأول وهلة. ومكافحة الاتجار على نحو فعال يتطلب التصدي لأسبابه الجذرية وللشبكات المعقدة الناشطة في هذا المجال. وسألت السيدة موتوك عن الوسائل المتاحة للدولة الطرف لخوض معركة بهذا الحجم.

٣٠- السيد باغواقي استفسر عن متوسط مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في الدولة الطرف. كما سأل عما إذا كان من الجائز تقديم التماس للمحكمة من أجل تنفيذ قرارات المستشار العدلي، وعن الكيفية التي تُنفذ بها القرارات في حال لم يكن ذلك جائزاً. وفي سياق المادة ١٤ من العهد، سأل عما إذا كان القانون ينص على إجراء ما لعزل القضاة لسوء السلوك وعن السلطة المختصة بإجراء التحقيق والشرع في هذا الإجراء.

٣١- السيد عمر اعتبر المعلومات التي تضمنها عن مركز المستشار العدلي والميزانية المخصصة له وقدراته، مفيدة، ولكنه قال إن اللجنة ستكون أقدر على تقييم دوره وعمله إذا توافرت لها بيانات تشمل إحصاءات عما نظر فيه المستشار العدلي من شكاوى وما أجراه من تحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج وما أُخذ بشأنها من إجراءات وعن تنفيذ توصياته.

٣٢- السيد سالفويولي أعرب عن رغبته في معرفة التدابير التي تم اتخاذها لكي تطبق السلطة القضائية أحكام العهد بصورة أكثر انتظاماً. وأبدى ترحيبه بأي أمثلة يتم تقديمها عن الحالات التي استند فيها القضاة إلى العهد في إصدار قراراتهم. ورأى كذلك، أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان اطلاع القضاة على القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤخذ في الاعتبار لدى تعيينهم.

٣٣- وأشار السيد سالفويولي إلى ما ذكره الوفد الإستوني عن وجود نية لمواءمة تعريف التعذيب المنصوص عليه في القانون الجنائي مع أحكام العهد وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، فقال إنه يود أن يعرف الإطار الزمني المتوقع لإدخال هذا الإصلاح على القانون الجنائي. كما طلب تأكيداً يفيد بأن ضحايا التعذيب يحصلون بالفعل على تعويض.

٣٤- السيد الهيبه لاحظ أن طريقة تعيين المستشار العدلي وولاية إجراء التحقيقات المنوطة به تنسجمان مع مبادئ باريس. غير أنه تساءل، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، عن دور المستشار العدلي بصفته حلقة الوصل بين الدولة ومختلف مؤسساتها من جهة، والمجتمع المدني ككل من جهة أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بأشد الفئات ضعفاً (المحتجزين والنساء والأطفال والمهاجرين الخ..). واستفسر عما إذا كان المستشار العدلي قد اعتمد من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن شبكة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان الملحق بها. ورأى في الختام أنه من المفيد ما إذا كان القانون يسمح للمنظمات غير الحكومية بزيارة السجون. وبالنظر إلى أن المستشار العدلي عُيّن باعتباره آلية وقائية وطنية، فإنه من الأهمية بمكان إشراك المنظمات غير الحكومية في الإجراءات الذي تم إرساؤها.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٣٥- السيد كوك (إستونيا) قال في معرض الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، إن قسماً وافراً من تحليل الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مُدرج في برامج التعليم الجامعية وفي برامج تدريب القضاة. وأضاف أن السلطات عازمة أيضاً على توفير دورات تدريبية تتعلق بأحكام العهد، غير أن ذلك سوف يستغرق بعض الوقت.

٣٦- السيدة هانوست (إستونيا) أشارت إلى قضيتين احتج فيهما مقدم الشكوى بالعهد. وتتعلق القضية الأولى بالحصول على تصريح إقامة بموجب القانون الدولي، ولم تشر المحكمة في قرارها إلى العهد. وتتعلق القضية الثانية باحترام مبدأ المساواة أمام القانون؛ وسلمت فيها المحكمة بهذا المبدأ، غير أنها قضت بأنه لم يُنتهك في تلك القضية. وجرى الاحتجاج في قضايا أخرى، بالفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نظراً لإلزام القضاة به أكثر.

٣٧- السيدة باريست (إستونيا) عادت إلى التطرق إلى السؤال المتعلق بمركز المستشار العدلي وولايته، وقالت إنه يمثل آلية دستورية مستقلة، وإن البرلمان البرلمان يعينه وإن أنشطته تخضع لأحكام تشريعية. وبالتالي، فإن مركزه يتماشى تماماً مع مبادئ باريس. ويضطلع المستشار العدلي بالمهام التي يمارسها أمين المظالم عادة، ورغم أن توصياته ليست لها صفة الإلزام، إلا أنها قابلة للتنفيذ عن طريق المحكمة. وفي حال لم يتم تنفيذ توصياته، فإن بإمكانه أيضاً، أن ينشرها عبر وسائل الإعلام، الأمر الذي يسهل تنفيذها. بيد أن توصياته تكتسي أهمية كبيرة إجمالاً، نظراً لما يتمتع به المستشار العدلي من نفوذ كبير بين السكان.

٣٨- وينظر المستشار العدلي أيضاً في دستورية القوانين وغيرها من الأحكام التشريعية والتنظيمية، وفي مدى توافقها مع الصكوك الدولية التي انضمت إليها إستونيا. ويمكنه في هذا الإطار اللجوء إلى المحكمة العليا ليلتمس منها إلغاء الأحكام المطعون فيها، وقد سبق أن حدث ذلك في الممارسة العملية. إذ نظر المستشار العدلي بوجه خاص، في مدى انسجام بعض القوانين مع مبدأ المساواة في المعاملة، وخلص إلى وجود ثغرات في التشريعات.

٣٩- وقد عُيّن المستشار العدلي بوصفه آلية وقائية وطنية نصت عليها المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وبموجب ذلك، يمارس أنشطته بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، كما هو مبين في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٩ من الردود الخطية. وقد استعان المستشار العدلي بخبراء من منظمات غير حكومية للقيام بعدد من عمليات التفتيش للسجون.

٤٠- وتتضمن الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من الردود الخطية إحصاءات عن الطلبات التي قدمها سجناء للمستشار العدلي. ويمثل حق الشخص في إبلاغ أحد أقاربه باعتقاله، أحد الحقوق الأساسية للمحتجزين التي تكفلها المادة ٢١ من الدستور والمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص اللوائح التنظيمية لمراكز الاحتجاز على أن الإدارة ملزمة

بإتاحة الفرصة لأي شخص قيد الاحتجاز ليبلغ أحد أقاربه بوضعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا بإذن من مكتب المدعي العام. ويجب توثيق إبلاغ أحد الأقرباء بالاحتجاز في ملف السجين، ويتم التدقيق بعناية في طرائق العمل الإجرائية هذه أثناء عمليات التفتيش. وعلى الرغم من حدوث اختلالات في هذا المجال، فإن السلطات تسترعى انتباه إدارة السجون بشكل منتظم، إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي. ومن جهة أخرى، سُجّلت بالفعل، حالة اعتراض للمدعي العام على الحق في إبلاغ أحد الأقارب بالاحتجاز. وفي مثل هذه الحالات، عادة ما يقدم المستشار العدلي للسجين المشورة بشأن الإجراء الذي ينبغي القيام به (تقديم التماس إلى المدعي العام أو إلى القاضي).

٤١ - ويعيّن القضاة مدى الحياة ولا يجوز عزلهم إلا في ثلاث الحالات التالية: بلوغ سن التقاعد، أو الإدانة بارتكاب جريمة أو صدور عقوبات تأديبية ضدهم. ويمكن أن تُتخذ الإجراءات التأديبية ضد القضاة بناء على مبادرة المستشار العدلي أو رئيس المحكمة العليا أو محكمة أدنى درجة. وعليه، تقرر هيئة مؤلفة من قضاة متمرسين ينتمون إلى محاكم مختلفة المستوى، تحت إشراف المحكمة العليا، بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها. غير أنه لم يحدث خلال العشرين سنة الماضية، أن عُزل أحد القضاة في إستونيا على إثر إجراء تأديبي.

٤٢ - السيدة هانوست (إستونيا) قالت في معرض ردها على الأسئلة التي طُرحت بشأن التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر، إن وزارة العدل أكدت عزمها على الاستجابة للعديد من التوصيات الصادرة عن هيئات دولية بشأن إدراج تعريف للاتجار في القانون الجنائي، من خلال تقديم مشروع تشريع بهذا الشأن، إلى الحكومة قبل نهاية هذا العام. غير أن اعتماد النص قد يستغرق بعض الوقت بالنظر إلى حلول موعد الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١١. والسلطات مصممة في جميع الأحوال، على بذل كل الجهود من أجل وضع تعريف للاتجار بالبشر وتطبيقه في أقرب الآجال، وبشكل أعم، من أجل إقرار التشريع قبل التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٤٣ - وركزت البرامج التي تم تنفيذها في هذا المجال حتى الآن، على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولم تتطرق للاحتياجات المحددة لبعض فئات السكان ولا سيما الأطفال. وتجدد الإشارة إلى أن عدد حالات الاتجار بالأطفال التي سُجّلت رسمياً في السنوات الأخيرة، لم تتجاوز ثلاث حالات. بيد أن هذا الرقم لا يجسد الواقع، والسلطات تدرك الحاجة إلى تحسين عملية الإحصاء في هذا المجال، إلى جانب تعزيز الجهود المبذولة من الأشخاص الذين لهم احتكاك مباشر بضحايا الاتجار مثل الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي والمدرسين. وبالفعل أظهر عدد من الدراسات أن الشباب الإستوني لا يملك، على سبيل المثال، الوعي الكافي بأنه قد يتأثر بظاهرة الاتجار بصورة مباشرة، ولذلك يُنظر في تنفيذ برامج إعلامية في المؤسسات التعليمية تستهدف الطلاب والمدرسين. كما تعترف السلطات بنشر

معلومات موجهة للسياسات لدرءا لخطر الاتجار. وبشكل عام، تدخل برامج مكافحة الاتجار ضمن اختصاص وزارة العدل التي تتحمل مسؤولية تنسيقها والإشراف على تنفيذها، وتقدم تقريراً سنوياً بشأنها إلى الحكومة، غير أن وزارة الشؤون الاجتماعية تتولى عدداً كبيراً من الأنشطة التي تُنفذ في هذا السياق.

٤٤ - وتشمل البرامج الجديدة ثلاثة محاور هي: العنف المنزلي، والعنف الذي يمارسه ويتعرض له القُصّر، والاتجار بالبشر.

٤٥ - وفيما يتعلق بمراقبة شبكات الاتجار بالبشر، فإن ذلك يشمل بصورة أساسية، تبادل المعلومات وإحالتها إلى سلطات إنفاذ القانون.

٤٦ - أما فيما يتعلق بتصاريح الإقامة التي تمنح لضحايا الاتجار بالبشر، فقد اعتمدت أحكام لتنفيذ توجيه صادر عن مجلس أوروبا، ولكنها أحكام تقييدية بالفعل. وما أن يتم التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ستعمل السلطات على تخفيف الشروط التي تخول ضحايا الاتجار الحصول على تصريح الإقامة. وفي الختام، أكدت السيدة هانوست للجنة أن الحكومة ملتزمة بإدماج الأقليات في الحملات الإعلامية التي تتعلق بالاتجار بالبشر، وتستهدف كذلك، الأشخاص الذين يتحدثون بلغات أخرى غير الإستونية.

٤٧ - السيدة سير (إستونيا) ردت على الأسئلة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقالت فيما يتعلق بعوامل عدم المساواة، إن هناك دراسات أظهرت أن النساء المنتميات إلى أقليات عرقية، هن بالفعل، أكثر تعرضاً للتمييز. وقد سبق أن عالجت المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، قضايا تتعلق بالتمييز المتعدد. ولا تضع الحكومة أولويات في تصديدها لأنواع التمييز، وهي تتصدى أيضاً، للتمييز ضد الأقليات والتمييز ضد المرأة.

٤٨ - وإستونيا من البلدان التي يظهر فيه الفرق في الأجور بين الرجال والنساء بوضوح في الاتحاد الأوروبي (حوالي ٣٠ بالمائة)، ويُعزى ذلك لأسباب تتعلق خصوصاً، بحدّة التفرقة التي تسود في سوق العمل. وقد أطلقت الحكومة حملة لتوعية الرجال والنساء بهذه المشكلة للقضاء على الأفكار النمطية عن المهن الخاصة بالذكور والمهن الخاصة بالإناث. وهناك أربعة سبل للانتصاف متاحة لمن يتعرض لانتهاك مبدأ المساواة في الأجر، وهي: أولاً، إمكانية لجوء الضحية إلى المفوض للحصول على مشورة غير ملزمة من شأنها أن تساعد إذا أراد رفع دعوى أمام القضاء؛ وإمكانية لجوء الضحية إلى لجنة معنية بتسوية منازعات العمل، لتبت في حصوله على تعويض، بما في ذلك التعويض المالي؛ ويمكنه أيضاً، اللجوء إلى المحاكم، وهناك في آخر المطاف، إمكانية الشروع في إجراءات المصالحة الاختيارية لدى مكتب مستشار الشؤون القانونية. ولم تُرفع حتى الآن، سوى قضيتان بشأن التمييز في الأجور أمام المحاكم، وهما لا تزالان قيد النظر.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة تمويل المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين، فالميزانية محدودة جداً في الوقت الحالي، ولكن ينبغي ألا تغفل أن هذه المؤسسة حديثة العهد إذ أنشئت في عام ٢٠٠٥، وأن عملها يتركز حالياً، في تقديم المساعدة والمشورة لضحايا التمييز بشكل أساسي. ومن المقرر توسيع نطاق عمل المفوضية ليشمل اعتباراً من عام ٢٠١١، وبالتدرج، تدريب العاملين في القطاع العام وتوعيتهم. ونظراً لأسباب تتعلق بالميزانية، لا توجد هناك أي خطط في الوقت الراهن، لإنشاء مجلس المساواة بين الجنسين المطلوب إنشاؤه. ورشما يتم إنشاء هذا المجلس، ستتولى وزارة الشؤون الاجتماعية تنسيق العمل في هذا المجال. وأشارت السيدة سير إلى المعلومات الإضافية المطلوبة بشأن العلاقة التي تربط المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة بالمستشار العدلي. وقالت إنه في حال عُرضت على المفوضية، قضية تتعلق بجهاز عمومي، تقوم عادة بإحالتها إلى المستشار العدلي أو على الأقل، بإبلاغ الشخص المعني بإمكانية اللجوء إلى المستشار العدلي. والمؤسستان كلتاهما محولتان تحليل القوانين المعتمدة، والتحقق من مدى انسجامها مع مبدأ المساواة في المعاملة.

٥٠ - السيد كوك (إستونيا) قال فيما يتعلق بمسألة التمويل، إن إستونيا التي ستضم إلى منطقة اليورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اضطرت إلى خفض الميزانية المخصصة لجميع وزاراتها بنسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ بالمائة، وذلك امتثالاً لمعايير التوافق الاقتصادي التي حددها الاتحاد الأوروبي. بيد أنه من الواضح أنه ينبغي زيادة الميزانية المخصصة للمفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٥١ - السيدة باريست (إستونيا) دعت فيما يخص مسألة مدة الاحتجاز الاحتياطي، إلى التمييز بين الاحتجاز قبل الشروع في المحاكمة والاحتجاز أثناء المحاكمة؛ وقالت إن مدة الاحتجاز في الحالة الأولى تستغرق ستة أشهر غير قابلة للتمديد إلا في حالات استثنائية وبشروط صارمة جداً. أما الاحتجاز أثناء المحاكمة فمدته غير محددة علماً أنه يجب تقصيرها قدر الإمكان. وفيما يخص المحاكمة غيابياً أو الإدانة الغيابية، فإن هذا النوع من المحاكمة نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، في ظروف محددة للغاية. وسيتم تقديم بعض التفاصيل خطياً في وقت لاحق.

٥٢ - السيدة هانوست (إستونيا) قالت بخصوص تجريم أعمال التعذيب، إن مواد القانون الجنائي المشار إليها في الفقرتين ١٢٠ و ١٢١ من التقرير، ليست الأحكام الوحيدة التي يُعاقب بموجبها مرتكب فعل التعذيب كما هو مبين في التقرير الدوري الرابع الذي قُدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/80/Add.1، الفقرة ١٣٩). ولكن بالنظر إلى أن هذه اللجنة خلصت إلى ضرورة تحديد مفهوم التعذيب على نحو أدق، ستدرس وزارة العدل المسألة وسيتم تعديل القانون الجنائي ليشمل جميع العناصر التي ينطوي عليها التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٣- السيد كوك (إستونيا) قال بخصوص الحد من الاكتظاظ داخل السجون، إن عدد السجناء كان مرتفعاً جداً في ظل النظام السوفياتي. وقد سعت الحكومة جاهدة للحد من الاكتظاظ في السجون وإعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع؛ ولذلك، اتخذت تدابير شتى بما في ذلك الإفراج المشروط واستخدام أساور المراقبة الإلكترونية. وبفضل التصميم في تنفيذ هذه السياسة، تراجع عدد السجناء بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة عما كان عليه قبل عشرين عاماً.

٥٤- السيدة باريست (إستونيا) قالت إن المستشار العدلي يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في مبادئ باريس من حيث المركز والاستقلالية والميزانية؛ غير أنه لم يتم تقديم طلب لاعتماده بوصفه مؤسسة لحقوق الإنسان، لأن المستشار لا يمارس جميع المهام الواردة في مبادئ باريس؛ فهو لا يعد تقارير على سبيل المثال. ولكنه يعمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها في مبادئ باريس. وبالتالي، فإنه لا يوجد حتى الآن في إستونيا، أي مؤسسة معتمدة بوصفها مؤسسة لحقوق الإنسان.

٥٥- الرئيس شكر الوفد على ما قدمه من إيضاحات ودعا من يرغب من الأعضاء في الإدلاء بتعليقاته أو طلب توضيح، إلى أن يفعل.

٥٦- السيد أوفلاهرتي قال إنه يفهم أسباب عدم طلب اعتماد المستشار العدلي. غير أن هناك أكثر من مركز ويمكن للمستشار العدلي أن يحصل على المركز بآء أو جيم على الأقل إذا لم يحصل على المركز ألف. والاعتماد يتيح الكثير من الفرص للتعاون والتبادل، وله فائدة كبيرة في هذا الصدد.

٥٧- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، سأل السيد أوفلاهرتي عما إذا ما كان بوسع الوفد التأكيد بأن الخطة الجديدة لمكافحة الاتجار التي أُدمجت في خطة التنمية لمكافحة العنف، لا تقتصر على جانب العنف وحده بل تشمل أيضاً تقديم المساعدة للضحايا.

٥٨- وأشار السيد أوفلاهرتي إلى أن الوفد قال إنه سيتم تنقيح التشريعات في إطار التحضير للمصادقة على الاتفاقية الأوروبية لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتعهد بإلغاء شرط الالتزام بالتعاون مع العدالة للحصول على تصريح الإقامة. واعتبر ذلك أمراً إيجابياً جداً، ولكنه رأى أنه من المؤسف أن تنتظر إستونيا المصادقة على صك أوروبي لكي تتصدى لهذه المسألة، في حين سبق أن شدد العديد من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة على أهميتها. ويسري نفس القول على جمع البيانات الذي لا يزال ضعيفاً رغم أن هيئات المعاهدات تسترعي الانتباه منذ عدة سنوات، إلى ضرورة إنشاء نظام بيانات محكم. وأشار في الأخير إلى أن العديد من هيئات المعاهدات دعت إستونيا إلى تحليل الأسباب الجذرية للاتجار. وقال إنه ربما كان بوسع الوفد أن يقدم معلومات عن نتائج هذه الدراسات في حال أُجريت.

٥٩- السيد ثيلين طلب توضيحاً بشأن ما إذا كان مشروع القانون الذي ينص على أداء خدمة المجتمع بدلاً من عقوبة السجن قد اعتمد، وسأل عما إذا كان بالإمكان تحديد موعد اعتماده في حال لم يُعتمد بعد. وأعرب عن سروره لما سمعه عن تقديم تعويضات للأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز في مؤسسات الطب النفسي بصورة غير قانونية، ولكنه قال إنه لم يتلق رداً على السؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان حصول السجناء المعاقين على الرعاية والخدمات الصحية. وبخصوص الاحتجاز الاحتياطي، قال إنه بالنظر إلى وجود فرق بين الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز أثناء المحاكمة، يود أن يعرف ما إذا كانت هناك أرقام تبين عدد السجناء من كل فئة من هاتين الفئتين.

٦٠- السيد كوك (إستونيا) أجاب بالقول إن الوفد سيحاول الحصول على إحصاءات تشمل عدد حالات الحبس الاحتياطي وحالات الاحتجاز أثناء المحاكمة، وتقديمها في الجلسة القادمة.

٦١- السيدة باريست (إستونيا) تطرقت من جديد إلى المسألة المتعلقة باحتمال اعتماد مكتب المستشار العدلي؛ وقالت إن إستونيا تنظر جدياً في هذه الإمكانية وقد شرعت في دراسة جميع المعايير المطلوبة قبل أن تقرر ما إذا كانت ستطلب المركز ألف أو باء أو جيم.

٦٢- السيدة هانوست (إستونيا) قالت إن الخطة الجديدة لمكافحة الاتجار المدججة في خطة التنمية لمكافحة العنف، تُعطي الأولوية للمنع وليس للقمع. أما فيما عدا ذلك، فإن جميع الأنشطة التي تضمنتها الخطة السابقة تم إدراجها في الخطة الحالية. وتعهدت السيدة هانوست بأن تحاول تزويد أعضاء اللجنة بدراسات عن هذا الموضوع. وقالت إن الحكومة تدرك جيداً أنه ما زال يتعين عليها بذل المزيد من الجهد لتوفير بيانات شاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة وهي لا تدخر جهداً للتوصل إلى ذلك.

٦٣- السيدة باريست (إستونيا) قالت موضحة إن الخدمات الطبية الشاملة متوفرة في السجون على حد علمها، وإن الدولة تسعى جاهدة لتلبية جميع الاحتياجات الصحية والطبية للسجناء ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير المعدات مثل الكراسي ذات العجلات أو الحصول على خدمات خارجية.

٦٤- السيد كوك (إستونيا) أضاف قائلاً إن هناك مركزين جديدين للاحتجاز ما يعني أنهما مجهزان تجهيزاً جيداً؛ أما باقي السجون القديمة فمن المقرر أن تعمل الدولة على إصلاحها.

٦٥- السيدة هانوست (إستونيا) قالت إن القانون الخاص بأداء العمل للصالح العام سيدخل حيز النفاذ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٦٦- الرئيس دعا الوفد وأعضاء اللجنة إلى اختتام النظر في التقرير الدوري الثالث لإستونيا في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠